Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

جريمة الإرهاب الفكري في التشريع العراقي والمصري

إعداد: الباحث / بهاء ناظم حسّان | جمهورية العراق
مدرس مساعد في الجامعة التقنية الوسطى – الكلية التقنية – بعقوبة
طالب دكتوراه في القانون الجنائي | جامعة المنصورة في مصر
E-mail: Bahaa.Nadhim@mtu.edu.iq | https://orcid.org/0009-0006-6052-3884
https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.6

تاريخ الاستلام: 2025/9/20	تاريخ القبول: 2025/9/27	تاريخ النشر: 2025/10/15

للاقتباس: حسّان، بهاء ناظم، جريمة الإرهاب الفكري في التشريع العراقي والمصري، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثامن، العدد 22، السنة 2، 2025، ص–ص: 133–132. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.6

المُلّخص

الإرهاب الفكري هو اللبنة الأولى لجميع الأعمال الإرهابية إذ يُمارس بسلوكيات متعددة كاتهام الآخرين والتضليل الفكري وبث الشائعات سواءً من قبل أصحاب الاتجاهات الدينية، أو الأيديولوجية والتي تستند هذه الممارسات الإرهابية على الآراء الفكرية الدينية، أو الفلسفية.

كما يعمل الإرهاب الفكري على تكميم الأفواه، والحجر على العقول، ومصادرة الحريات، ومحاربة الأفكار، وعدم قبول الآراء المخالفة لفرض آراء من يمارسونه بالقوة لاعتقادهم أنهم على الحقيقة والصواب، إلّا أنّه يمكن مواجهته ومكافحته من خلال الحوار المفتوح والنقد العلمي وسن القوانين لحماية حرية الفكر وعدم التجاوز عنها.

فقد اهتمت السلطات التشريعية– في العراق ومصر– بسن القوانين الخاصة لمكافحة الإرهاب بأشكاله كافة، بعضها اكتفى بوصف الأعمال الإرهابية وأوردها على سبيل المثال، وبعضها الآخر وضع تعريفاً لها من دون النص بشكل صريح إلى موضوع الإرهاب الفكري ومنها قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 ليكون رادعاً لكل ممارسات الإرهاب الفكري قبل أن يتحول من إرهاب بالقول إلى إرهاب بالفعل.

الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات، الإرهاب الفكري، التشريع العراقي، الأعمال الإرهابية، المعتقدات.

The Crime of Intellectual Terrorism in Iraqi and Egyptian Legislation

Author: Researcher / Bahaa Nadhim Hassan | Republic of Iraq
Lecturer at the Middle Technical University - Technical College - Baqubah
PhD student in Criminal Law | Mansoura University, Egypt
E-mail: Bahaa.Nadhim@mtu.edu.iq | https://orcid.org/0009-0006-6052-3884

https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.6

Received : 20/9/2025	**Accepted :** 27/9/2025	**Published :** 15/10/2025

Cite this article as: Hassan*, Bahaa Nadhim,* The crime of intellectual terrorism in Iraqi and Egyptian legislation, *ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 8, issue 22, 2025, pp. 133-153. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.6*

Abstract

Intellectual terrorism is the first building block for all terrorist acts, as it is practiced through multiple behaviors such as accusing others, intellectual misleading, and spreading rumors, whether by those with religious or ideological tendencies, and these terrorist practices are based on religious or philosophical intellectual opinions.

Intellectual terrorism also works to silence mouths, restrict minds, confiscate freedoms, fight ideas, and not accept opposing opinions to impose the opinions of those who practice it by force because they believe that they are right and correct, but it can be confronted and combated through open dialogue, scientific criticism, and enacting laws to protect freedom of thought and not to violate it.

The legislative authorities in Iraq and Egypt have been interested in enacting special laws to combat terrorism in all its forms. Some of them were satisfied with describing terrorist acts and citing them as examples, while others defined them without explicitly mentioning the subject of intellectual terrorism, including the Iraqi Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005, to be a deterrent to all practices of intellectual terrorism before it turns from terrorism in word to terrorism in action.

Keywords: Penal Code, intellectual terrorism, Iraqi legislation, terrorist acts, beliefs.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المُقدّمة

تعدُّ جريمة الإرهاب الفكري واحدة من الجرائم الخطرة التي تُهدد أمن وسلامة المجتمع وحياة الإنسان، فهو يتعلق بالحريات العامة، وتتحول الممارسة الفكرية في معظم الأحيان الى سلوك عدواني تترتب عليه تبعات اجتماعية خطيرة ، ومن ثم تتحول الممارسة إلى التأثير بشكل مباشر على حياة الفرد كونها لا تقتصر على التفكير فحسب، بل تكون سلوكاً خارجياً عنيفاً، من خلال الدعوة للقتل وإنهاء الآخر لمجرد اختلافه مع المعتقد الفكري والعقائدي[1].

أصبح –الإرهاب الفكري– يمثل سلوكًا خطيرًا انتشر في العديد من دول العالم ولكن بصور ونسب متفاوتة، وقد اختلف أهل الاختصاص في وضع تعريف محدد وواضح لمفهوم الإرهاب بشكل عام، والإرهاب الفكري بشكل خاص، نظراً لاختلاف الأيديولوجيات والفلسفات الفكرية للأديان والمذاهب والمعتقدات، فكل فلسفة وفكر يضع تعريفاً خاصاً لمفهوم الإرهاب بصورة عامة والإرهاب الفكري بصورة خاصة، معتمدين على المنطلقات والمقدمات الفكرية لكل دين أو معتقد، سواءً مرتكزات سياسية أم فكرية أم اجتماعية أم اقتصادية أم دينية، فهناك من يصنف بعض الأعمال التي تُمارس على المستوى الفردي أو الاجتماعي إرهاباً.

وفي حقيقة القول إنّ حرية الفكر واسعة، إذ أنها تشمل الحريات الدينية، وحرية إبداء الرأي والإعلام والاجتماع والتظاهر وتكوين الجمعيات والنقابات وحرية التعليم، فطرق التعبير عن التفكير تختلف أشكالها من مجتمع إلى آخر، فتارةً تتم عبر الوسائل المباشرة كالحديث المباشر الصادر من فرد إلى فرد أو عبر الوسائل غير المباشرة، كالوسائل المرئية أو المقروءة، وتعدُّ جميعها من قنوات الاتصال بالجماهير والمجتمع، لكي يتم خلق جو إيجابي ومنفتح ويمارس الجميع حقهم في إطار سليم ومُحدد ومن دون التعدي على حقوق الآخرين، أي يجب أن تكون وسائل حرية الرأي والتعبير عن الأفكار في المجتمع تتم عبر الطرق السلمية، لا عن طريق العنف والإرهاب، فإذا أصاب العنف والإرهاب التفكير وطرق التعبير عنه نكون بذلك أمام ظاهرة الإرهاب الفكري.

ونتيجةً لذلك عالجت بعض الدساتير والقوانين في عدد من الدول ومنها العراق ومصر هذه الحريات بنصوص واضحة ووضعت ضوابط لها، حتى لا تتحول إلى عمل مجرم في القانون وهو ما يطلق عليه بجريمة الإرهاب الفكري.

أولاً: أهمية الدراسة: للإرهاب صور متعددة منها الإرهاب المادي أو الجسدي، والإرهاب المعنوي أو الفكري، وإنّ أهمية البحث تتجسد في أنّ هنالك تركيز على ظاهرة الإرهاب المادي فقط دون الإرهاب المعنوي على الرغم من أنّ الضرر الذي يصيب المجتمع من الإرهاب المادي يوازي الضرر الذي يصيب المجتمع من الإرهاب الفكري، لذلك لا بدّ من دراسة المعالجة القانونية ليتم ردع هذه الجرائم من أساسها.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

ثانياً: أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التعرّف على تعريف جريمة الإرهاب الفكري، والتعرّف على مدى انطباق نصوص القانون العراقي والمصري على جريمة الإرهاب الفكري، والتعرّف على سبل مكافحة جريمة الإرهاب الفكري في نصوص القانون العراقي.

ثالثاً: إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي ألا وهو: **ما هي الاستراتيجيات الكفيلة للوقاية من الإرهاب الفكري في التشريع العراقي والمصري؟** ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية:

1- ما مدى إمكانية عد الإرهاب الفكري جريمة؟
2- ما هي آليات مواجهة الإرهاب الفكري؟

رابعاً: منهج الدراسة: إنّ المنهج الذي سنعتمده في دراسة هذا الموضوع هو منهج البحث التحليلي الوصفي للنصوص الدستورية والقانونية، والمنهج المقارن بين واقع العراق مع مصر بالإشارة إلى بعض القرارات القضائية المقارنة.

خامساً: هيكلية البحث: سوف نقسم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب الفكري.

المبحث الثاني: سبل مكافحة الإرهاب الفكري.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول
مفهوم جريمة الإرهاب الفكري

لا يمكن علاج أية ظاهرة سلبية في المجتمع بمعزل عن الوقوف على جذورها الأساسية ومعالجتها من الأساس وإذا كانت الجرائم الإرهابية تتسم بالشدة في مادياتها ونتائجها فإنّ الأفكار الإرهابية لا تحيد عن هذه السمات، فهي لا تبقى عند حدود حرية التعبير بل تخرج عنها لتنتج نمطاً جديداً من الإرهاب يتم تسويقه إلى المتلقين، وللوقوف على مفهوم هذه الصورة من الإرهاب[2]، ولغرض الإحاطة الكاملة بموضوع **مفهوم جريمة الإرهاب الفكري** سوف نتناوله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للإرهاب الفكري.

المطلب الثاني: جريمة الإرهاب الفكري في التشريع الجنائي العراقي.

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للإرهاب الفكري

لا بدّ من تعريف الإرهاب الفكري فقهاً وقانوناً، وذلك وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للإرهاب الفكري.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للإرهاب الفكري.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للإرهاب الفكري

عرّف جانب منه الإرهاب بأنّه «محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والأساليب العنيفة، على أناس أو شعوب أو دول، بدلاً من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنّها تعدُّ نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر»[3].

وهذا الفرض لأي فكر أو رأي أو مذهب أو موقف معين على الآخرين هو ما ينطبق وتعريف الإرهاب الفكري.

ويُعرّفه فقيه آخر بأنّه «الإرهاب المعنوي الذي لا يستخدم فيه وسائل مادية، وإنما يستخدم فيه وسائل معنوية كالغزو الفكري والأفكار الهدّامة أو الحروب الإعلامية، لتعبئة الرأي العام ضد نظام معين أو شخص معين بغير حق، وغالباً ما يستخدم الوسائل المادية في سبل الإرهاب المعنوية»[4].

وخلاصة القول إنّ الإرهاب الفكري لا يقبل الآراء المخالفة ويصادر الحريات، فهو يكمم الأفواه

ويحجر على العقول، ويرى الجناة أنّ رأيهم على صواب وغيرهم على خطأ ويجب محاربتهم، وربما قتلهم، وبذلك يكون الإرهاب الفكري مآله التحول لمرحلة الإرهاب الجسدي أو المادي، وأنّ هناك علاقة وثيقة بين الإرهاب والفكر، فكلما كان الفكر مستقيماً صحيحاً ومنسجماً مع الفطرة الإنسانية السوية سينعدم الإرهاب، بينما يكون الإرهاب موجوداً ومنتشراً حينما يكون الفكر منحرفاً سواءً كان هذا الفكر دينياً ينادي بأفكار وأحكام هذا الدين، أم كان فلسفياً مادياً لمن يؤمن بأفكار سياسية، أم رؤى اجتماعية معيبة مخالفة لحقوق الإنسان وحرياته بشكل عام.

وإنّ العمليات الإرهابية التي تُرتكب في العراق، أو في الدول الأخرى أغلبها نتيجة للأفكار المنحرفة التي تُغذي عقول الإرهابين، حيث تنتشر أفكار منحرفة تغذي عقولهم وتستهدف عقيدتهم وتجعلهم يتبنون أفكارًا سلبية مع كل من يخالفهم في عقائدهم، أو أفكارهم المنحرفة.

وعليه، يمكن أن نستنتج تعريفاً للإرهاب الفكري أنّه كل فعل جرمي يستهدف فرض رأي، أو فكر، أو مذهب أو دين، أو موقف معين باستخدام الوسائل، أو الأساليب المعنوية، أو أي وسيلة أخرى من شأنها إدخال الرعب والخوف بين الأفراد لتحقيق غايات إرهابية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للإرهاب الفكري

إنّ عدم الاتفاق على تبني معنى جامع مانع للإرهاب خَلَقَ صعوبة في تحديد موقف التشريعات المقارنة منه، فحاولت بعض التشريعات اللجوء إلى تعريف فضفاض للإرهاب يشمل جميع صوره وأشكاله، بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم النص على تعريف للإرهاب مفضلين إدراج جماعات بعينها في قائمة الإرهاب أسمتها منظمات إرهابية، وفضلت تشريعات أخرى عدم النص مطلقاً على تعريف الإرهاب مكتفية بتحديد النص على أفعال معينة أدخلتها في مفهوم الإرهاب[5].

فقد عرّف المُشرّع المصري الإرهاب في المادة (86) من قانون العقوبات المصري المُعدّل كما تضمن ذات القانون نصاً عقابياً كالاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، وكذلك على كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى أو تجنيداً لشيء مما تقدّم[6].

أمّا في العراق، ومن خلال البحث في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 تبيّن أنّه لم يُعرّف الجريمة الإرهابية، حيث وضع المُشرّع هذا القانون آنذاك للجرائم التقليدية، إذ لم تكن هناك عمليات إرهابية في العراق إلّا أنها انتشرت بعد سقوط النظام السابق أي بعد أحداث 9/4/2003، مما دفع المُشرّع الجنائي العراقي لسد النقص التشريعي بإصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 الذي أورد تعريفاً للإرهاب بأنّه «كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقعت الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إدخال الرعب والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية»[7].

وبإمعان النظر في النصوص أعلاه نجد أنّ المُشرّع الجنائي العراقي في القوانين السابقة لم يُشر في تعريفاتهم إلى صورة الإرهاب الفكري صراحةً، ويمكننا أن نستشف هذا المعنى من تعريف الإرهاب بشكل عام في قانون مكافحة الإرهاب، وعلى سبيل المثال المعنى الوارد في المادة الأولى منه عبارة «كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة... أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية»، فعبارة كل فعل إجرامي.. وغايات إرهابية تشير بشكل واضح أنّ هناك فكراً منحرفاً يدفع الإرهابيين إلى سلوك طريق الجريمة تحقيقاً لهذه الغايات، وقد يكون هذا من سلوكيات الإرهاب الفكري[8].

كما أنّ قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في إقليم كردستان العراق رقم (3) لسنة 2006[9] لم يُعرّف الجرائم الإرهابية ولا العمل الإرهابي أسوةً بالدول التي سنّت تشريعات لمكافحة الأعمال الإرهابية، وإنما عرّف الفعل الإرهابي وعدد الأفعال التي تؤلف جريمة من الجرائم الإرهابية وحدد عقوبتها والغاية الإرهابية حيث نصّت المادة الأولى منه «الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي، القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية».

إلّا أنّ نصوص هذا القانون أشارت ضمناً إلى مكافحة الإرهاب الفكري وإن كانت لم تصرح بها. وتبين في نصوص القوانين أعلاه أن من يتعرض إلى حريات الآخرين بالتهديد ويرعبهم ويعرض حرياتهم وأمنهم للخطر دون استخدام العنف الحسي، يعدُّ إرهابياً فكرياً، والذي تضمنته النصوص أعلاه دون الإشارة الواضحة لها.

ونأمل من المُشرّع العراقي الأخذ بتعريفنا للإرهاب الفكري ووضعه في نصوص خاصة لمكافحة الإرهاب الفكري.

المطلب الثاني: جريمة الإرهاب الفكري في التشريع الجنائي العراقي

لبيان موقف المُشرّع العراقي ومدى انطباق الإرهاب الفكري بوصفه جريمة نصّ عليها المُشرّع الجنائي العراقي، وللتعرّف على هذه النصوص وانطباقها على جريمة الإرهاب الفكري[10].

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: **مدى اعتبار الإرهاب الفكري تحريضاً.**

الفرع الثاني: **مدى اعتبار الإرهاب الفكري عملاً إرهابياً مستقلاً.**

الفرع الأول: مدى اعتبار الإرهاب الفكري تحريضاً

التحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت، فهو ذو طبيعة معنوية أي أنّه يهدف إلى التأثير في نفس الفاعل مما يحمله بعد ذلك على ارتكاب الجريمة[11]، أو هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة[12].

وأغلب التشريعات الجنائية الحديثة لم تُعرّف التحريض ولم تُحدّد وسائل تحققه، بل تركت ذلك لتقدير القاضي إذ يكون حراً في استنتاج عقيدته من أي مصدر شاء وهذا ما سلكه المُشرّع في قانون العقوبات العراقي والمصري[13]، بينما اتبعت بعض قوانين العقوبات الحديثة بيان وسائل التحريض على سبيل الحصر كما في قانون العقوبات الفرنسي وحصرها بقوله «بأن يكون بهدية أو وعد أو مخادعة أو دسيسة أو إرشاد أو باستعمال مال المُحرّض من سلطة على مرتكبها»[14]. فضلًا عن تلك الوسائل من التهديد، أو الترغيب، أو التضليل وتشويه الحقائق وأية وسائل أخرى من شأنها التأثير في ارتكاب الجريمة.

وللتحريض ثلاثة أنواع نصّ عليها المُشرّع العراقي في قانون العقوبات كما يأتي:

النوع الأول: التحريض بوصفه وسيلة اشتراك في الجريمة ، يُعاقب عليه القانون إذا أدى إلى وقوع جريمة، هذا ما نصّت عليه المادة (48 الفقرة 1) من قانون العقوبات العراقي.

النوع الثاني: التحريض بوصفه جريمة خاصة يُعاقب عليها من غير أن تقع الجريمة المحرض على ارتكابها وهذا ما نصّت عليه المادة (170) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب على جريمة التحريض في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (156 – 169) وكذلك المادة (198) منه والتي تعاقب على جريمة التحريض في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (190 – 197)[15].

النوع الثالث: التحريض العام بوصفه جريمة مستقلة، ويُعاقب عليه لذاته من دون أن تترتب أي نتيجة ويكون موجهاً إلى عامة الناس وبشكل علني، هذا ما جاء به نص المادة (2013، 2012، 221) من قانون العقوبات العراقي.

ويعدُّ القصد الجنائي هو معيار الفصل بين الرأي والتحريض والذي يجب أن يكون ملموساً تدلُّ عليه العبارات والإشارات، وتشهد به حال المُحرِض والمُحرَض فضلاً عن ظروف الزمان والمكان، ولا يمكن الاحتجاج بحرية التعبير عن الرأي عندما يكون مضمون النشاط التعبيري هو حث عامة الناس على ارتكاب الجرائم، فالتحريض العام هو مجرّم لذاته على اختلاف الجرائم، وينبغي إناطة الأهمية بمراعاة الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع وقت التعبير.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وفي جريمة الإرهاب الفكري يعدُّ الشخص مُحرِضاً إذا ما وقعت الجريمة وفقاً لفكره المنحرف فهي بهذا تكون من حالات الاشتراك الواردة في نص المادة (48) من قانون العقوبات العراقي وهو التحريض، فإنّ جريمة الإرهاب الفكري لا تعدُّ جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ولإضفاء صفة التجريم عليها بوصف جريمة الإرهاب الفكري تحريضاً، لا بدّ من وقوع الجريمة بناءً عليه، فإذا وقعت أي جريمة بناءً على الفكر الإرهابي المُنحرف يعدُّ صاحب هذا الفكر المنحرف شريكاً في الجريمة.

وفيما يتعلق بمدى اعتبار جريمة الإرهاب الفكري جريمة تحريض مستقلة بذاتها، يمكننا أن نلاحظ من خلال النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي كما جاء في المادة (195) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المُعدّل والتي تنصّ على «يُعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلّح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني»، إذ ورد في هذه المادة ذكر عبارة (الاستهداف) و(الحث) فهاتين الكلمتين هما من الأساليب التي يستخدمها المُحرِض في نقل الأفكار المنحرفة سواءً كانت عقائدية، أم سياسية، أم اجتماعية إلى المُحرَض، فنجد أنّ المُشرّع جرّم هذا السلوك بمجرد الإفصاح، أو الإعلان عنه وإن لم يقع له أثر مادي بناءً عليه وإن لم ترتكب جريمة مادية بناءً عليه لأنّ المُشرّع عندما أضاف جملة أخرى للمادة المذكورة هي «وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني» فهذا النص يحدّد عقوبة أشد في حالة وقوع الجريمة المادية بناءً على التحريض وبذلك يكون المُشرّع جرّم حالتين الأولى عند عدم وقوع نتيجة بوصفها جريمة تحريض مستقلة والثانية في الحالة التي شدد بها العقوبة وهي حالة وقوع النتيجة. فجريمة الإرهاب الفكري إذا ما تم الإعلان عنها بالاستهداف، أو الحث فإنّها تنطبق مع نص المادة (195) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني: مدى اعتبار الإرهاب الفكري عملاً إرهابياً مستقلاً

اعتبر المُشرّع في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 التحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية في بعض نماذجها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وليست وسيلة من وسائل الاشتراك، وهذا ما نصّت عليه المادة (2 الفقرة 4) من القانون أعلاه «العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً بالتحريض أو التمويل»[16].

ويعدُّ المُحرِض في جريمة الإرهاب الفكري بوصفها جريمة مستقلة استناداً للمادة (2 الفقرة 4) فاعلاً أصلياً، كما في جريمة إثارة الفتنة الطائفية والتي تتولد من فكرة وعقيدة ونظام، ويسعى بعض مثيري الفتنة من أصحاب العقول المريضة إلى خلق حالة عدم ثقة في عقيدة الآخر وإضعافها، وبالمقابل تعزيز وتقوية عقيدتهم من خلال التكفير والتسقيط، فيوظّف الإرهاب الفكري لأغراض التدخل بإثارة الفتنة الطائفية وإذكائها بالوسائل كافة، والذي دفع المُشرّع على النص صراحةً في هذه الحالة

بوصفها إحدى نماذج الجريمة الإرهابية، لما تحمل من خطر على أمن الدولة وهيبتها، كما وإنّ تحقق الجريمة التي تم التحريض عليها ووقوعها أو الشروع فيها عدّها المُشرّع في قانون مكافحة الإرهاب صورة من صور الاشتراك وهذا ما كشفه المُشرّع عن التحريض بشكل عام[17]، إذ أنّ نص المادة (4الفقرة 1) منه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون، ويُعاقب المُحرِض والمخطط والممول وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي، ويُعاقب المُحرِض على جريمة الإرهاب الفكري بصفته فاعلاً أصلياً وفقاً لما جاء في نص المادة أعلاه.

فالمُشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 عدّ التحريض كأصلاً عاماً وسيلة من وسائل المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية فضلاً عن ذلك جعل التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها في بعض نماذج الجريمة الإرهابية كما بينتها المادة (2 الفقرة 4)، ولا يتطلب لعقاب المُحرِض وقوع الجريمة التي تم التحريض من أجلها ويعدُّ فاعلاً أصلياً ويُعاقب طبقاً لأحكام المادة (4 الفقرة 1) من القانون أعلاه كونه فاعلاً أصلياً وليس شريكاً، وبهذا سلك اتجاه المُشرّع في قانون العقوبات العراقي عندما اعتبر التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أنّها جريمة خاصة يُجرم فاعلها دون أن تقع الجريمة المُحرَض على ارتكابها[18].

ومن المُلاحظ أنّ المُشرّع لم يتطرق في نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 إلى جريمة الإرهاب الفكري ولكن بإمكاننا أن نجد ما ينطبق عليه بعض الأفعال المحددة في المادة (2 الفقرة 1) منه والتي نصّت على أنّ «العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف، أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي».

ويمكننا القول إنّ الإرهاب الفكري هو أحد المقاصد التي أرادها المُشرّع وإن لم يكن يقصد بشكل مباشر الإرهاب الفكري لكونه عنف، أو تهديد يرمي إلى إلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر، كما أنّ المُشرّع قد ساوى بين العنف والتهديد وعدّ الأخير سلوكاً إجرامياً إرهابياً يكون كافياً بحد ذاته لإثارة الخوف والرعب والفزع بين الناس ولا يستلزم فيه العنف والسلوك الإجرامي للتهديد بكونه صورة من سلوكيات الإرهاب الفكري يشكل جريمة إرهابية من جرائم الإرهاب الفكري استناداً إلى المادة (2 الفقرة 1) المذكورة أعلاه[19].

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني
سبل مكافحة الإرهاب الفكري

تنصرف حرية الفكر في جوهرها إلى حق الفرد في تبني الأفكار والآراء عن قناعة والتصريح بها علناً فلا فائدة من اعتناق الفرد للأفكار دون إمكانية التعبير عنها قولاً أو كتابةً أو بأي شكل آخر، فحرية الفكر وحرية التعبير وجهان لعملة واحدة[20]، وإنّ مكافحة الإرهاب الفكري واحدة من أهم الأمور التي لا بدّ من أن تجد لها أساس دستوري أو قانوني، أو قضائي.

ولغرض الإحاطة الكاملة بموضوع **سبل مكافحة الإرهاب الفكري** لذلك سوف نتناوله من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبل مكافحة الإرهاب الفكري دستورياً.

المطلب الثاني: سبل مكافحة الإرهاب الفكري قانونياً.

المطلب الثالث: سبل مكافحة الإرهاب الفكري في القضاء العراقي والمصري.

المطلب الأول: سبل مكافحة الإرهاب الفكري دستورياً

حرص الدستور العراقي لعام 2005 على مكافحة الإرهاب الفكري من خلال نصّه على حرية الفكر وحرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية، إذ نصّ على حرية التعبير في المادة (38 أولاً)[21] بقوله «تكفل الدولة وبما لا يخلُّ بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل»، كما نصّ على حرية الفكر في المادة (42)[22] بقوله «لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة»، أي أنّ دستور 2005 قد انفرد عن غيره من الدساتير، فقد جاء منظماً لحرية الفكر، والتي لم نجد لها نصاً ينظمها في الدساتير المُلغاة، وبالتالي فإنّ دستور العراق لسنة 2005 النافذ قد كافح الإرهاب الفكري من خلال نص المادتين السابقتين فلم يكتف بالنص على حرية التعبير عن الرأي بل أضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة وبالتالي لم يدع مجالاً لتفشي ظاهرة الإرهاب الفكري.

وكذلك جاء في نص المادة السابعة والثلاثون ثانياً[23] «تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني»، وهذا النص واضح الدلالة فقد حرص المُشرّع على حماية الفرد من أن يتعرض إلى الإكراه سواءً أكان إكراها فكريا أو سياسيا أو دينيا، وهذا كله له دور في القضاء على ظاهرة الإرهاب الفكري.

وأعطى المُشرّع أيضاً الحق باتباع كل دين أو مذهب في ممارسة الشعائر الدينية وهو بذلك قد خطا خطاً واضحا في مكافحة الإرهاب الفكري وذلك في نص المادة الثالثة والأربعون أولاً[24] "اتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية .....»، كما نصّ في المادة السابعة منه على «أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي».

من خلال ملاحظة النصوص السابقة وكذلك ما نصّ عليه مُشرّع الدستور في المادة الثالثة منه على أنّ «العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب...» ، نجد أنّ موقف المُشرّع من ظاهرة الإرهاب الفكري موقف واضح، فقد حرص على مكافحتها باختلاف صورها وأنماطها، وبذلك فإنّ المُشرّع كان موفقاً في موقفه من ظاهرة الإرهاب الفكري وسلك مسلكًا لم تشهد مثله الدساتير السابقة له.

المطلب الثاني: سبُل مكافحة الإرهاب الفكري قانونياً

إنّ الإرهاب الفكري من الظواهر التي لا بدّ للقوانين من مكافحتها، ومن هذا سوف نبحث في قانون العقوبات المُعدّل وفي قانون مكافحة الإرهاب النافذ لمعرفة كيفية مكافحة الإرهاب الفكري في ظل هذه القوانين[25].

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب الفكري في قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المُعدّل.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب الفكري في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

الفرع الثالث: مكافحة الإرهاب الفكري في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المُعدّل.

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب الفكري في قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المُعدّل

لقد تطرّق قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المُعدّل إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب الفكري وذلك من خلال تتبع نصوص بعض مواده، التي فرضت عقوبات صارمة على من يقوم بإثارة كل ما يمكن أن يعدُّ إرهاباً فكرياً، وهو بذلك كان موفقاً لمعالجته لهذه الظاهرة البالغة الخطورة، والتي لا يمكن مواجهتها إلّا بنصوص قانونية تحدّ من آثارها، حيث سبق وأن وضحنا بأنّ كل الأعمال المادية للإرهاب مسبوقة بإرهاب فكري، وبهذا نلاحظ خطورة هذه الظاهرة لو لم يتطرّق المُشرّع لمعالجة حالات الإرهاب الفكري بنصوص قانونية، ومن خلال ملاحظة نص المادة (195)[26] والذي جاء على «يُعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلّح بعضهم ضد البعض الآخر، أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني» فرض المُشرّع عقوبة السجن المؤبد على من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، ومن هذا نجد أنّ إثارة الحرب الأهلية أو الطائفية يكون بسبب فكرة إرهابية تؤدي بالنتيجة إلى هذه الحروب، وذلك سواءً بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلّح بعضهم ضد البعض الآخر، أو بالحث على الاقتتال، وقد شدّد المُشرّع العقوبة لتكون الإعدام في حال إذا تحقق ما قصده الجاني وما استهدفه.

وكذلك جاء في المادة 372[27]:

1- من اعتدى بإحدى الطرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقّر من شعائرها.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2- شعائر من تعمّد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمّد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

3- من خرّب أو أتلف أو شوّه أو دنّس بناءً مُعداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

4- من طبع ونشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرّف نصه عمداً تحريفاً يغيّر من معناه أو استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

5- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

6- من قلّد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

وقد فرض على مرتكبي أي فعل من هذه الأفعال عقوبة وهي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة، وإنّ فرض عقوبة على مرتكبي الإرهاب الفكري يعني أنّ المُشرّع أراد من هذا الحكم القضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها، وهذا يعني أنّ المُشرّع كان موفقاً في هذا الاتجاه الذي سلكه.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب الفكري في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005

نصّت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005[28] على أنّ «تعدُّ الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: 4- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً بالتحريض أو التمويل».

لقد جاء في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 النافذ ما يدلُّ على أنّه من القوانين التي سعت إلى مكافحة الإرهاب الفكري على اختلاف أنماطه وصوره، حيث جاء في نص المادة الثانية منه على أنّه تعدُّ الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية وذكرت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أنّ العمل بالعنف والتهديد على إثارة الفتن الطائفية أو ما يثير حروب أهلية أو اقتتال طائفي وهي من صور الإرهاب الفكري، من هذا نجد أنّ قانون مكافحة الإرهاب قد عالج ظاهرة الإرهاب الفكري بالنص على صور الأفعال الإرهابية ووضع عقوبات على من يقوم بأحد تلك الأفعال.

وبهذا فإنّ قانون مكافحة الإرهاب النافذ واحد من القوانين التي كافحت الإرهاب الفكري، على الرغم من أنّه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلّا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية، وهذا ما يدفعنا إلى دعوة المُشرّع بتشريع أكثر من مادة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد منها، أو تشريع قانون خاص بمكافحة الإرهاب الفكري للخصوصية التي تطلبها مكافحة هذه الظاهرة والتي تعدُّ الأساس لظهور الإرهاب المادي.

الفرع الثالث: مكافحة الإرهاب الفكري في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المُعدّل

نصّت المادة (16) من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المُعدّل[29] على أنّه «لا يجوز

أن ينشر في المطبوع الدوري 3- ما يروّج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والإقليمية.... 6- ما يُشكّل طعناً بالأديان المعترف فيها في الجمهورية العراقية»[30].

نصّت هذه المادة على أنّه كل ما يعدُّ مطبوع دوري أي أنه يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي أوقات معينة، لا يجوز أن يُنشر فيه كل ما يروّج لأفكار استعمارية أو انفصالية أو إقليمية أو غيرها، وكل ما يُشكّل مساساً بالأديان المُعترف بها في العراق، ومن هذا نلاحظ أنّ المطبوعات وما لها من دور كبير في نشر الإرهاب الفكري والتحريض على العنف والإساءة إلى الأديان، وغيرها من صور الإرهاب الفكري، قد نصّ قانون المطبوعات وبشكل صريح وواضح بأنّه لا يسمح بكل ما من شأنه أن يكون وسيلة لتفشي الإرهاب الفكري في الدولة، وذلك من خلال نص هذه المادة وبذلك يكون هذا القانون قد كافح الإرهاب الفكري بصوره المختلفة، وبالنص عليها بشكل واضح وصريح، وهذا من المواقف الموفقة للمُشرّع العراقي.

المطلب الثالث: سبُل مكافحة الإرهاب الفكري في القضاء العراقي والمصري

لقد حرص القضاء الإداري العراقي والمصري على مكافحة الإرهاب الفكري، وعلى الرغم من قلة الأحكام في هذا الخصوص إلّا أنه يعدُّ من المسالك الحميدة للقضاء من أجل القضاء على مثل هذه الظواهر.

حيث ذهبت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة إلى تصديق حُكم محكمة القضاء الإداري الصادر بإلغاء القرار الإداري المتضمن منع نشر كتاب «الأديان والمعتقدات وجزاء الثواب والعقاب في الحياة الدنيا لكونه.. مفيد للقُرّاء وأنّه يحذر المجتمع من غائلة ارتكاب الموبقات أو مخالفة شرع الله... وأنّه ليس فيه ما يتقاطع مع مبدأ السلامة الفكرية، أو ما يشم منه رائحة الإخلال بنظام المجتمع وإحداث الشقاق والتفرقة بين شرائحه ويصلح للنشر وقد أيدّ الخبراء المختصون ذلك أمام المحكمة... لذلك يكون الاستنباط الذي توصلت إليه المحكمة سائغاً ويتفق مع الأصول المقررة قانوناً.....»[31].

وعلى الرغم من قلّة أحكام القضاء الإداري العراقي الصادرة بهذا الخصوص، إلّا أنّ مضمون تلك الأحكام تدلُّ على الإقرار من القضاء على مكافحة ظاهرة الإرهاب الفكري، والتي تعدُّ تهديدًا للنظام العام في المجتمع، ويكون مبرراً لتدّخل سلطة الضبط، حيث يعدُّ اتجاهاً جديراً بالاحترام ومسلكًا محمودًا من القضاء، لكونه يتطابق وأحكام القانون، وكذلك فإنّه يتطابق مع المبادئ والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع العراقي.

أمّا في القضاء المصري، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بمشروعية القرار الصادر من مجلس الوزراء بمصادرة كتاب «الفرقان» لابن الخطيب ومنع تداوله في مصر، وذلك بناءً على طلب الأزهر وشيخ المقارئ المصرية، وذلك لأنّه لا يشترط أن يقع بسبب التعرّض للدين تكدير للسلم العام فعلاً، بل يكفي أن يكون من شأن التعرّض حصول هذا التكدير، أي يكون ثمة احتمال أن ينشأ عنه ويترتب عليه، كما أنّ هذا التكدير لا يلزم أن يكون مادياً بحدوث شغب أو حصول هياج،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بل يكفي أن يكون معنوياً بإثارة الخواطر وإهاجة الشعور»[32].

وقد استمرت أحكام القضاء الإداري المصري على الاعتداد بذات الاتجاه بأحكامه اللاحقة، حيث رفضت محكمة القضاء الإداري الطعن المُقدّم تجاه القرار الإداري الصادر بمصادرة كتاب «الدين والضمير» لكون الكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من أخص عناصره الدين، كما فيه إخلال بالآداب العامة، ومن ثم إذا أصدر مدير عام الرقابة قراره بمصادرة هذا الكتاب بالتطبيق للأحكام السابقة، فإنّ القرار يكون قد صدر ممن يملكه في حدود اختصاصه وقائماً على أسباب جدية مستمدة من أصول ثابتة في الأوراق التي توصّل إليها مستهدفاً المصلحة العامة لحماية العقائد السماوية التي هي من النظام العام، وحماية الآداب العامة، وبالتالي فهو قرار سليم ومطابق للقانون»[33].

كما ذهب القضاء الإداري المصري إلى القول بأنّه «ليس من شك أنّ إقامة الشعائر الدينية للأفراد أو للجماعات علانيةً أو في غير علانية مباحة للجميع، وتحمي الدولة حرية القيام بها طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألّا يخلُّ ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب طبقاً للمادة الثالثة عشر من الدستور» [34].

وقضت محكمة القضاء الإداري المصري في حكم آخر على أنّه يعدُّ مساساً بالنظام العام تأليف الكتب أو إلقاء المحاضرات التي تحض على الإلحاد والإباحية في المجتمع الذي يتمسك بتعاليم الإسلام [35].

كما جاء في حكم محكمة النقض المصرية في قضية الدكتور (نصر حامد أبو زيد) وهو أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية في كلية الآداب في جامعة القاهرة، حيث سخر الشخص المذكور من بعض نصوص القرآن الكريم ومبادئ الإسلام وهو يلقي بمحاضراته على الطلبة، فقررت محكمة النقض بأنّ الدستور يكفل في المادة (41) منه حرية الرأي في حدود القانون، فحرية الرأي تكون وفقاً للضوابط والحدود التي يسمح بها النظام الأساسي للدولة والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام وفي صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية، ولو أنّه احتفظ باعتقاده في سريرة نفسه دون الإعلان عنها تلقائياً لطلبته وطبعه ونشره، فإنّ الشريعة لا تفتش في مكنون النفس أو تشق القلوب ولا تنقب في سرائرهم، لأنّ ذلك متروك لله وحده، إلّا أنّ الجهر بالسوء من القول طعناً في عقيدة المجتمع والدعوة إلى ازدرائها يتصادم مع النظام العام وهو ما لا يقرّه أي تشريع أو نظام[36].

وهذا ما أكّدته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها القاضي بمنع توزيع كتاب بقولها (أنّ المدعي في كتابه انتحى ناحية تُخالف الدين وتعاليم وأحكام الشرع، بأن أورد فيه ما يعتبر دعوى إلى الإلحاد وعدم الاعتداد والأديان السماوية، وأنّ فيه من أخطاء واحدة وزلات لا تُحمل.. والكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من أخص خصائصه الدين كما فيه إخلال بالآداب العامة)[37].

أمّا عن موقف القضاء الدستوري، فلم نجد أي قرارات يمكن إضافتها عن دور هذا القضاء في مكافحة ظاهرة الإرهاب الفكري سواءً أكان القضاء الدستوري العراقي أم المصري.

الخاتمة

في ختام بحثنا يمكن القول بأننا قد توصلنا إلى بعض النتائج، وارتأينا ذكر بعض التوصيات التي نعتقد أنها ذات أهمية:

أولاً: النتائج:

1- مفهوم الإرهاب الفكري هو مفهوم واسع ومتشعب وذلك من خلال بحثنا في أنماطه وأساليبه وملاحظة مدى تأثير هذه الأساليب في تفاقم هذه الظاهرة أو انحسارها .

2- إنّ ارتباط الإرهاب بالفكر هو ارتباط وثيق ويعتمد على تفكير الإنسان ومدى سلامته من آفة التطرّف والعنف، فمتى كان تفكير الإنسان سليمًا وناضجًا تضاءلت بل انعدمت ظاهرة الإرهاب الفكري وبالعكس، فعندما يكون مرض الإنسان في جسده قد يتسبب في موته، أمّا عندما يكون مرضه في تفكيره فبهذا يتسبب في تسمم المجتمع ككل وانحطاطه.

3- يمثل الإرهاب الفكري فعلاً مجرماً في القانون العراقي ويتخذ هذا التجريم صوراً متنوعة فقد يكون الإرهاب الفكري جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي، كالتحريض على الاقتتال الطائفي والحرب الأهلية حتى لو لم يترتب على التحريض الحرب أو الاقتتال الطائفي، وفق مقتضى المادة (195) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المُشرّع العراقي بوضع تشريع خاص لمكافحة الإرهاب الفكري على اختلاف أساليبه وأنماطه ، وأن يكون هذا التشريع جامعا ومانعا لكل هذه الأساليب والصور.

2- استحداث جهات رقابية تتولى الرقابة على وسائل الإعلام والأفلام والمصنفات السينمائية وعدم جواز النشر أو البث إلّا بعد تأييد الجهات الرقابية.

3- استحداث مؤسسات إدارية خاصة معينة بمكافحة الإرهاب الفكري، وتخويلها الصلاحيات اللازمة لاتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع هذه الظاهرة التي تُمثل مرضاً خطيرًا ينهش في جسم الدولة ويؤدي إلى تفتيتها.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الهوامش

1. يراجع: اسراء أحمد جيار، إشكالية التطرف الفكري وعلاقته بالإرهاب الدولي دراسة 1. يراجع: اسراء أحمد جيار، إشكالية التطرف الفكري وعلاقته بالإرهاب الدولي دراسة في جدلية العلاقة، المجلة السياسية والدولية، العدد51، نيسان، 2022، ص128. و حيدر عبد الرضا عبد علي، مكافحة الإرهاب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة المعهد، العدد7، 2021، ص247. وعدي طلفاح محمد الدوري، المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، العدد35، المجلد9، 2020، ص171.

2. كاظم جعفر شريف، الإرهاب الفكري في العراق في المرحلة ما بعد 2003، التحديات وسبل المواجهة، بحث منشور على موقع مؤسسة الهدى للدراسات الاستراتيجية، بتاريخ 19 حزيران 2021، تاريخ الزيارة 1-8-2024. https://www.alhudamissan.com/

3. أورد ذلك: حيدر عبد الرضا عبد علي، مكافحة الإرهاب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مرجع سابق، ص247.

4. أحمد بن حسين الموجان، الإرهاب روافد وأسبابه الفكرية وأقوال العلماء فيه، ط 1، مطابع سناء الفارق، 2004، ص 26. يراجع: معلوي بن عبد الله الشهراني، أثر الحراك المعرفي على الأمن الفكري، ط1، دار الأكاديميون للنشر، الرياض، السعودية، 2014، ص 176.

5. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع الشرعية الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص11.

6. ينظر: المادة (86) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

7. ينظر: المادة(1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

8. (يراجع: علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2016، ص72.

9. (الخصوصية التي يمتاز بها إقليم كردستان، يتمتع بصلاحية اصدار القوانين التي تنظم الحياة داخل الإقليم وفق ما أشار إليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في نص المادة (113 ف 1) "أقر هذا الدستور عن نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة، إقليماً اتحادياً".

10. علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري، مرجع سابق، ص137.

11. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 345.

12. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، مصر، 1962، ص 311.

13. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح القسم العام من قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2012، ص 510.

14. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مكتبة العاني، العراق، 1974، ص 286. أورد ذلك: علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري، مرجع سابق، ص140.

15. بنفس المعنى نصت المادة (95) قانون العقوبات المصري على أن "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90، 90 مكرراً، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض" وهذا يعني من نص هذه المادة أنه يعاقب على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر، يراجع: السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 315. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص437.

16. ينظر: بنص متقارب بالمعنى المادة (195) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

17. عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف اثارة الحرب الأهلية عبر الاعلام، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 113.

18. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 14 لسنة 2005، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص303.

19. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 14 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 332. أورد ذلك: علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري، مرجع سابق، ص143.

20. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 302.

21. المادة (38 أولاً) من دستور 2005.

22. المادة (42) من دستور 2005.

23. المادة (37) من دستور 2005.

24. المادة (43 أولاً) من دستور 2005.

25. أورد ذلك: حيدر عبد الرضا عبد علي، مكافحة الإرهاب في دستور جمهورية العراق لسنة

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2005، مرجع سابق، ص253.

26. المادة (195) من قانون العقوبات النافذ.

27. المادة (372) من قانون العقوبات.

28. المادة (2 بند 4) من قانون مكافحة الإرهاب.

29. المادة (16) من قانون المطبوعات.

30. أورد ذلك: حيدر عبد الرضا عبد علي، مكافحة الإرهاب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مرجع سابق، ص256.

31. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم 4/ إداري / تمييز / 93 في 7/2/1993.

32. قرارها المرقم 685 في 11/5/1950.

33. قرارها المرقم 837، س 14، ق في 9/7/1963.

34. حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (251)، السنة السابعة قضائية، بتاريخ 16 يونيو عام 1953، منشور في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة السابعة، المجلد الثالث، القاهرة، 1953، ص 1584.

35. حكم محكمة القضاء الإداري في 9/7/1963، قاعدة رقم 108، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من (1961 – 1966)، السنة 14، المكتب الفني، مجلس الدولة، ص 217.

36. حكم محكمة النقض المصرية في الطعون (481، 478، 475) لسنة 65 قضائية / أحوال شخصية الصادر في 5 آب 1996. يراجع: محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 204.

37. قضية (108) بتاريخ 9 يوليو (تموز) 1963. يراجع: حلمي عبد الجواد الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لإعمال الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 76.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

1. أحمد بن حسين الموجان، الإرهاب روافد وأسبابه الفكرية وأقوال العلماء فيه، ط 1، مطابع سناء الفارق، 2004.

2. معلوي بن عبد الله الشهراني، أثر الحراك المعرفي على الأمن الفكري، ط1، دار الأكاديميون للنشر، الرياض، السعودية، 2014.

3. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع الشرعية الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

4. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012.

5. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، مصر، 1962.

6. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح القسم العام من قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2012.

7. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مكتبة العاني، العراق، 1974.

8. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

9. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 14 لسنة 2005، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

10. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

11. حلمي عبد الجواد الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لإعمال الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

12. علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2016.

13. عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف اثارة الحرب الأهلية عبر الاعلام، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2015.

ثالثاً: المجلات:

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

14. اسراء أحمد جيار، إشكالية التطرف الفكري وعلاقته بالإرهاب الدولي دراسة في جدلية العلاقة، المجلة السياسية والدولية، العدد51، نيسان، 2022.

15. حيدر عبد الرضا عبد علي، مكافحة الإرهاب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة المعهد، العدد7، 2021.

16. عدي طلفاح محمد الدوري، المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، العدد35، المجلد9، 2020.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

17. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

18. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

19. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

20. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

21. قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدل.

خامساً: القرارات:

22. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم 4/ إداري / تمييز / 93 في 7/2/1993.

23. قرار المرقم 685 في 11/5/1950.

24. قرار المرقم 837، س 14، ق في 9/7/1963.

25. حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (251)، السنة السابعة قضائية، بتاريخ 16 يونيو عام 1953، منشور في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة السابعة، المجلد الثالث، القاهرة، 1953.

26. حكم محكمة القضاء الإداري في 9/7/1963، قاعدة رقم 108، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من (1961 – 1966)، السنة 14، المكتب الفني، مجلس الدولة.

27. حكم محكمة النقض المصرية في الطعون (481، 478، 475) لسنة 65 قضائية / أحوال شخصية الصادر في 5 آب 1996.

28. قضية (108) بتاريخ 9 يوليو (تموز) 1963.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

29. كاظم جعفر شريف، الإرهاب الفكري في العراق في المرحلة ما بعد 2003، التحديات وسبل المواجهة، بحث منشور على موقع مؤسسة الهدى للدراسات الاستراتيجية، بتاريخ 19 حزيران 2021، https://www.alhudamissan.com/